هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو أنه اتى بالواو وكان
الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشرط
اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم
بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من
وجود شيء وان كان التاثير موقوفا عليه فانه لا يلزم من الحيوة العلم
ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي ملازمة
في العلم وان كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على
مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء
عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل
الوعد معلقا على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب
ذلك كالدلوك في الصلوة الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب
والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصب والحول مع ان النصاب
يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف
فان كانت كلها مناسبة في ذاتها فلنا الجميع علة فلا نجعل بعضها شرطا

(بعضها)

وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع يتناسب
في ذاته وان كان البعض مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري
شرطا كالنصاب فانه يشتمل على المعنى ونعمة الملكية في نفسه والحول
مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من القنية طويلا الخامسة الفرق بين اجزاء
العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف رتب على كل
وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة
فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب
كانه وان ترتبه على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك
اجزاؤها كالقتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء
العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب وكجزء الحول فائدة
فرض العين شرعية للحكمة في تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع
لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمتوسل بين يديه والتفهم
لخطابه والتادب بآدابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح
الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده فحاصل
عن الحكمة كانقاذ الغريق لا ينقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها

Copyright © King Saud University